الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 812 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بضبط نظام ومقدار المنحة الكيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبذولة من قبل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمترتبة عن استعمالهم سيارتهم الشخصية للقيام بمهام داخلة في نطاق مشمولاتهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958 المتعلق بالغرامات التي تعطى في مقابل مصاريف بذلت وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 21 أوت 1979 المتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية استعمال سيارتهم الخاصة للقيام بمهام داخلة في نطاق مشمولاتهم.

وفي هذه الحالة تسند إليهم منحة بحساب الكيلومتر بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبذولة.

الفصل 2 ـ يضبط بقرار من الوزير المعني العدد الجملي السنوي بحساب الكيلومتر وكذلك أصناف الأعوان المرخص لهم في القيام بتنقلات لفائدة المصلحة الإدارية على متن وسيلة تنقل خاصة وذلك في حدود عدد الكيلومترات الجملي المرخص فيه وفقا للاعتمادات المرسمة سنويا بالميزانية لهذا الغرض.

الفصل 3 ـ يفتح حق الانتفاع بالمنحة الكيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبذولة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه عند قيام الأعوان بالمهام الداخلة في إطار مشمولاتهم خارج المنطقة البلدية لمقر العمل على أن لا تقل المسافة المقطوعة عن 15 كيلومتر من مركز العمل.

الفصل 4 ـ يضبط مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بمائة وثلاثين مليما (130 م) للكيلومتر الواحد.

الفصل 5 ـ تصرف المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه على ضوء إذن بمأمورية ومذكرة خلاص تبين وجوبا اسم العون و رتبته أو خطته ونوع المأمورية، وكذلك تواريخ التنقل والمسلك المتبع والمسافات المقطوعة بحساب الكيلومتر خارج المنطقة البلدية لمكان العمل.

الفصل 6 ـ لا يمكن الجمع بين هذه المنحة وكل منحة أو امتياز مماثل.

الفصل 7 ـ لا تنطبق أحكام هذا الأمر على المنحة الكيلومترية المسندة بعنوان الخطط الوظيفية.

الفصل 8 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الفصل 17 من الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

تسميــة

بمقتضى أمر عدد 813 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001.

سمّي السيد محسن بودربالة، مهندس عام، مديرا عاما مساعدا للوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري ابتداء من 15 جوان 1999.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 814 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001.

أبقى السيد محسن بودربالة، مهندس عام بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أوّل نوفمبر 2000.

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 815 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإحداث مندوبية جهوية للشباب والطفولة والرياضة بولاية منوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية المنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،